

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تفويض السادة نواب محافظ القاهرة

في بعض الاختصاصات

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المجال الصناعية والتجارية وغيرها

من المجال المقلقة للراحة والمضرة للصحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض

في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم اختصاصات وزارة التموين

والتجارة الداخلية :

وعلى القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تفويض السادة المحافظين في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨١ بتفويض السادة المحافظين في بعض الاختصاصات :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور / عبد العظيم وزير - محافظ القاهرة رقم ١٤٥٢

في ٢٠٠٤/٨/١٥ بشأن طلب إصدار قرار بتفويض السادة نواب المحافظ في قرارات

التفويض الصادرة من وزير التموين للسادة المحافظين :

قرار:

(المادة الأولى)

يفوض السادة نواب محافظ القاهرة - كل في دائرة اختصاصه - في مباشرة السلطات المقيدة لوزير التموين والتجارة الداخلية والمفوض فيها المحافظون بقرارات التفويض أرقام ٣١٣ لسنة ١٩٨٠، ٣٢٩ لسنة ١٩٨١، ٣٧١ لسنة ١٩٨١، ٦٦ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بالإضافة لتفويض السادة المحافظين فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية
الدكتور/ حسن على خضر